وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على انها مصدر قوله
انها حبلى من الزنا حكاية معنى قولها اي حبلى بيد ... عليه قوله عليه السلام ايت لانه تعوذ بوحدة
تضع غاية لجواب قولها طهرني اي لم اطهر لك حتى تضع قوله فكفلها اي قام بمؤنتها ومصالحها
وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله تعالى قاله النواوي رح قوله اذا جواب
وجزاء اي اذا وضعت الغامدية لا نرجمها ونترك ولدها في مضيعة قال النواوي رح الرواية الاخيرة مخالفة
للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها
عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان
فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاع تر
بيته وسماها رضاعا مجازا قوله فيتقدم خالد بن الوليد في اكثر نسخ المصابيح فيتقبل بياء
منقوطة بنقطتين من تحت بين القاف واللام على وزن الماضي من باب التفعل ومعناه تتبع
وفي بعض النسخ فيقبل خالد على صيغة المضارع من الاقبال قوله فتنضح الدم يعني وقع رشاش
دمها على وجه خالد في اكثر النسخ فتنضح بالحاء المهملة وفي بعضها بالخاء المعجمة ومعناهما واحد
وقيل النضح بالمهملة الفعل نفسه وبالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وقيل بالمهملة ما فعل
سهوا وبالمعجمة ما فعل عمدا قوله لو تابها صاحب مكس المكس ما ياخذ الماكس والماكس العشار
واصل المكس الخيانة قال النواوي رح فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة
مطالبات الناس له ومظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير
وجهها قوله فصلى عليها يروى على بناء المعلوم والمجهول واختلفوا في الصلوة على المرجوم وكره
هما مالك واحمد رح للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس قال الشافعي رح وآخرون يصلي عليه الامام
واهل الفضل فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم
فاصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول عليه
واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها قوله الحد مفعول مطلق
اي فليجلدها الحد المشروع قوله ولا يثرب عليها التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم ومعناه
انه لا يقتصر على تعييرها فحسب بل يقام عليها الحد فان عقوبة الزنا قبل شرع القصاص كانت
التثريب وحده وقيل معناه لا يثرب بها بعد اقامة الحد قوله فليبعها ولو بحبل من شعر يعني
اذا اعتادت الزنا فليبعها ولو بشيء قليل قال في شرح السنة في الحديث دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به

البيع

البيع والذكر حط من قيمتها وفيه ان بيع غير المحجور مما لا يتغابن به الناس جائز وفيه بيان ان حد
المماليك الجلد ولا رجم عليهم وان كانوا متزوجين قال النواوي رح فيه دليل على ان السيد ان يقيم الحد
على الاماء والعبيد وبه قال العلماء الثلاثة وقال ابو حنيفة رض ليس له ذلك وفيه ان الزاني
اذا تكرر عليه الحد فانما اذا زنا مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة
الفساق واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وليس بواجب وقال اهل الظاهر واجب
فان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب ان الغاية لعلها تستعف
عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها قوله اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن الارقاء جمع رقيق والمراد بالحد الجلد والمراد
بالاحصان ههنا كونهن مزوجات لان الحرية شرط الاحصان قوله ان اقتلها مفعول
فخشيت وجلدتها مفسر لما يقتضيه كلمة ان من الفعل وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما تقدم على الشرط قوله يشتد اي يعدو وهو حال قوله لحي جمل اللحي بفتح اللام منبت
اللحية من الانسان وغيره قاله في الصحاح قال في شرح السنة فيه دليل على ان من اقر على نفسه
بالزنا اذا رجع في خلال اقامة الحد وقال كذبت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق
وشارب الخمر قوله ونعت اي ذنبت قوله ان ماعزا اتى النبي عليه السلام الى اخره كان لهزال
مولاة اسمها فاطمة فزنى بها ماعز فعلم به هزال واراد ان يصيبه به السوء والهوان فلهذا
قال عليه السلام لو سترته بثوبك كان خيرا لك وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره
قوله تعافوا الحدود فيما بينكم يعني ان الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بعضكم عن بعض و
يتجاوز عنها قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامتها عليكم وهذا الخطاب لغير الايمة فان
الايمة لا يجوز لهم العفو عن حدود الله تعالى قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
الاقالة العفو تقول اقلته البيع اذا فسخته والهيئة صورة الشيء وشكله يقال فلان حسن الهيئة
والعثرات جمع العثرة وهي الزلة يقال عثر يعثر ويعثر بالضم والكسر في المضارع عثورا وعثارا
اذا اصابت قدمه شيئا في مشيه فسقط او كاد ان يسقط والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات
والخصال الحميدة وقيل ذوي الوجوه بين الناس وبالعثرات صغائر الذنوب فيكون الاستثناء
منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا وقال الشافعي رح المراد من ذوي الهيئات
الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ومعنى الحديث كانه قيل اقيلوا اصحاب الهيئات الحسنات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)